في اولا الوقت لوجود سببه مع جواز الترك فيه فههنا بالاجماع قال
وذهب بعض المحققين اقول اراد به المحقق عضد الملة والدين قال
والمراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت وجوبه به اقول اعلم
انه ههنا ثلثة امور احدها نفس الوجوب وهو عبارة عن اشتغال الذمة
وثابت بالسبب كالوقت للصلوة وثانيها وجوب الادا وهو لزوم
تفريغ الذمة وثابت بتوجه الامر وسياتي تمام تحقيق الفرق بينهما وثالثها
ما علم وجوبه بالامر وهو فعل الصلاة مثلا فكما لا يمكن تسليم نفس الوجوب
كذلك لا يمكن تسليم وجوب الادا فكان المناسب بل الانسب نظرا الى احتمال
العبارة اعني الثابت بالامر ان يتعرض لوجوب الادا ايضا لكنه انحصر
عليه التعرض له اذ لم يذهب الى تجويز تسليم وجوب الادا احد بخلاف نفس
الوجوب حيث جوزه صاحب الكشف واراد التحرير بقوله وعلى هذا
لا حاجة الى ما يقال الخ الرد عليه ووجه الرد ظاهر قال ونعم فقيد
الواجب بان يكون من عند من وجب عليه اقول ذكر هذا القيد الشافعي
الامام ابو زيد وسائر الائمة ومعناه انه يكون حقا له لا لغيره قادرا
على صرفه الى ما يريد اما في المعاملات فكصرف ماله الى دينه فانه
خالص حقه له ان يصرفه الى ما يريد بخلاف صرف دراهم الغير الى دينه
واما في العبادات فكالنفل فانه خالص حقه وهو قادر على فعله وتركه
فاذا صرفه الى القضا بان نوى القضا بدل النفل جاز بخلاف ظهر اليوم
فانه خالص حق الله تعالى ليس للعبد فيه اختيار صرفه الى غيره بنية
تبديله به قوله لا يصح مع صحة المماثلة اما بين الظهرين فظاهر واما
بين الظهر والعصر فللاشترا كما في الفرضية بخلاف الفرض والنفل
قال فالثابت بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا ولهذا قال فخر الاسلام
الخ اقول فيه بحث لان الاستشهاد بكلام فخر الاسلام لا ملايم الحصر
المستفاد من قوله لا يكون الا واجبا او مندوبا لان في كلامه ضم الاباحة
الى الندب فينافي ذلك الحصر قال يعني ان الادا والقضا الخ اقول
يريد ان معنى كلام فخر الاسلام هذا الذي ذكره لا ما ذكره صاحب الكشف
كما سياتي وحاصله ان كون الشي من اقسام المامور به لا يقتضي صحة
اطلاق الادا عليه كالمباح فان من جعله مامورا به لا يطلق عليه الادا
ولهذا قال ولم يتعرض للمباح اذ ليس في العرف اطلاق الادا عليه وههنا
بحث وهو ان الاولى المتبادر من الاستثنا بقوله الا ما ذكر صاحب
الكشف الخ ان يكون صاحب الكشف مجوزا لان يطلق الادا على المباح

وليس

وليس كذلك وكذا المتبادر من قوله وذلك لانه يوهم ان معنى كلام فخر الاسلام
الخ ان مراد صاحب الكشف بيان مراد فخر الاسلام وليس ايضا كذلك بل مراده
الاعتراض عليه في نقله مذهب من جعل المباح ايضا مامورا به بانه تقتضي اطلاق
الادا على المباح لان مدار اطلاقه على الشي كونه مامورا به بمعنى ما ورد له امر
لمن قصر الامر على الوجوب قصر اطلاق الادا على الواجب ومن عممه الى الندب
جعل المندوب ادا ومن عممه الى الاباحة ايضا يلزم ان يسمي المباح ادا لاشتراك علة
التسمية مع انه خلاف الاجماع ولا يخفى على المنصف الخبير بان هذا الاندفع بما قال
التحرير واما قوله وقد اطلعناك على ان المراد بالامر الخ فما لا يعلم ولا
يضر صاحب الكشف كما اشرنا اليه وبالجملة كلامه ههنا لا يخلو عن الاختلال والا
والله اعلم بحقيقة الحال والصواب قال وهي عبارة اكثر المشايخ تصريح
اقول لما فسر السبب بالنص ايد تصريح بعض المشايخ به فان ما يعلم به
ثبوت الحكم هو النص لا الوقت ونحوه قوله والى هذا يشير كلام المص
يعني قوله لا بنص وقوله وعند بعض اصحابنا عطف على قوله فعند البعض
بسبب جديد قال اي دليله الدال عليه اقول انما فسر السبب بالدليل لئلا يتوهم
ان المراد به الوقت فينافي ما سبق قال ولما لم يعلم انه بسبب جديد
هو التفويت اقول لفظ التفويت يشعر بانه لا يكون الفوات موجبا
للقضا عند هذا البعض وقد صرحوا ايضا بانه موجب له لا التفويت قال
وظاهر هذا التقرير مشعر الخ اقول يعني ان ظاهره مخالف لما سبق في اول
البحث ان المراد بالسبب ههنا ما يعلم به ثبوت الحكم لا ما يثبت به الوجوب كالوقت
والنذر ونحوهما فصرفه عن الظاهر دفعا للمخالفة لكن يرد على قوله والسبب
الجديد هو قياس المنذور الخ اولا انه مخالف لما سبق من قوله فعند البعض
بسبب جديد اي بنص مبتدا مغاير للنص الوارد بوجوب الادا لظهور ان القياس
ليس بنص وثانيا ان السبب الجديد اذا كان القياس او النص المذكور لكان
هذا مذهب الجمهور لما سبق ان القياس مظهر لا مثبت وان النص للاعلام
بمعنا الواجب وثالثا انهم مصرحون بان القياس لا يصلح لان يكون سببا جديدا
قال فخر الاسلام فقال بعضهم بنص مقصود لان القربة عرفت قربة
بوقتها فاذا فاتت عن وقتها فلا يعرف لها مثل الا بالنص فكيف يكون مثلا بالقياس
وقد ذهب فضل الوقت وكذا الحال في قوله وكونه هو التفويت كناية عن
وجوبه بالقياس قال وفي لفظ فخر الاسلام اشارة خفية الى هذا المعنى يعني
الى ان كونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس لانه قال وتفرع على
هذا الاصل مسئلة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اذا صامه ولم يعتكف

مضطرب

انذم

عليه

٤٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)